الأمم المتحدة

A/C.6/63/L.8

الجمعية العامة

Distr.: Limited
20 October 2008
Arabic
Original: English

الدورة الثالثة والستون
اللجنة السادسة
البند ١٢٩ من جدول الأعمال
إقامة العدل في الأمم المتحدة

مشروع النظام الأساسي لمحكمة الأمم المتحدة للاستئناف

النص الذي اقترحه الفريق العامل المعني بإقامة العدل في الأمم المتحدة

المادة ١

تنشأ بموجب هذا النظام الأساسي محكمة تعرف باسم محكمة الأمم المتحدة للاستئناف، باعتبارها محكمة الدرجة الثانية في نظام إقامة العدل الرسمي ذي الدرجتين.

المادة ٢

١ - تختص محكمة الاستئناف بالنظر والبت في دعاوى الاستئناف التي ترفع بشأن أحكام صادرة عن محكمة الأمم المتحدة للمنازعات، والتي يؤكد فيها على أن محكمة المنازعات قامت بأي من الأفعال التالية:

(أ) تجاوزت ولايتها أو اختصاصها؛

(ب) لم تمارس الولاية المنوطة بها؛

(ج) أخطأت بشأن مسألة قانونية؛

(د) ارتكبت خطأ في الإجراءات من النوع الذي له تأثير على البت في القضية؛

(هـ) ارتكبت خطأ بشأن واقعة، أدى إلى اتخاذ قرار يبدو بجلاء أنه غير معقول.

231008 231008 08-55826 (A)

٢ - يجوز لأي من طرفي أحد الأحكام الصادرة عن محكمة المنازعات (أي المدعى، أو شخص يرفع دعوى باسم مدع عاجز أو متوفى، أو المدعى عليه) رفع دعوى للاستئناف.

٣ - يجوز لمحكمة الاستئناف أن تؤكد حكم محكمة المنازعات أو أن تنقضه أو تعدله أو ترده. كما يجوز لها إصدار كل الأوامر الضرورية أو المناسبة تعزيزا لولايتها وبما يتسق مع هذا النظام الأساسي.

٤ - في دعاوى الاستئناف المشمولة بالفقرة ١ (هـ) من المادة ٢، تختص محكمة الاستئناف بما يلي:

(أ) تأكيد ما تخلص إليه محكمة المنازعات بخصوص الوقائع أو نقضه أو تعديله استنادا إلى أدلة كافية مثبتة في السجل الكتابي؛ أو

(ب) رد الدعوى إلى محكمة المنازعات للحصول على استنتاجات وقائعية إضافية، رهنا بأحكام الفقرة ٥ من المادة ٢، إذا قررت أن هناك حاجة إلى مزيد من الاستنتاجات الوقائعية.

٥ - يجوز لمحكمة الاستئناف، في ظروف استثنائية، إذا خلصت إلى احتمال ثبوت الوقائع بأدلة وثائقية، من بينها الأقوال المكتوبة، أن تتلقى هذه الأدلة الإضافية إذا كان من شأن ذلك أن يخدم العدالة ويؤدي إلى حسم الإجراءات بكفاءة وسرعة. فإذا لم تكن الحال كذلك، أو استقر في يقين محكمة الاستئناف تعذر اتخاذ قرار بدون أقوال شفوية أو غيرها من أشكال الأدلة غير المكتوبة، فإنها ترد الدعوى إلى محكمة المنازعات. ولا تشمل الأدلة المشمولة بهذه الفقرة ما كان معروفا منها لدى أي من الطرفين وكان ينبغي تقديمه على مستوى محكمة المنازعات.

٦ - إذا ردت محكمة الاستئناف دعوى إلى محكمة المنازعات، جاز لها أن تأمر بأن يتولى نظرها قاض مختلف من قضاة محكمة المنازعات.

٧ - في مصطلح هذه المادة، يعني ''السجل الكتابي'' أي شيء جرى تدوينه في السجل الرسمي لمحكمة المنازعات، بما في ذلك المذكرات والأدلة والأقوال والطلبات والاعتراضات والقرارات والحكم، وأي أدلة تلقتها المحكمة وفقا للفقرة ٥ من المادة ٢ من هذا النظام الأساسي.

٨ - في حالة قيام نزاع بشأن ما إذا كان لدى محكمة الاستئناف اختصاص بموجب هذا النظام الأساسي، تفصل المحكمة في المسألة.

[٩ - تختص محكمة الاستئناف بالنظر والبت في دعاوى مخالفة النظام الأساسي للصندوق المشترك للمعاشات التقاعدية لموظفي الأمم المتحدة، الناشئة عن قرار اتخذه المجلس المشترك لصندوق المعاشات التقاعدية لموظفي الأمم المتحدة، ويقوم برفعها:

(أ) أي موظف تابع لأي منظمة عضو في صندوق المعاشات التقاعدية قبلت اختصاص محكمة الاستئناف في قضايا صندوق المعاشات التقاعدية، يكون مستوفيا لشروط الاشتراك في الصندوق بموجب المادة ٢١ من نظامه الأساسي، حتى وإن انتهت خدمته، وأي شخص آلت إليه حقوق ذلك الموظف بوفاته؛

(ب) أي شخص آخر يستطيع أن يبين أن له حقوقا بموجب النظام الأساسي لصندوق المعاشات التقاعدية بفعل مشاركة موظف من تلك المنظمة العضو، في الصندوق[(١)].

١٠ - تختص محكمة الاستئناف بالنظر والبت في الدعاوى المرفوعة ضد الوكالات المتخصصة الداخلة في علاقة مع الأمم المتحدة، وفقا لأحكام المادتين ٥٧ و ٦٣ من الميثاق، أو المنظمات أو الكيانات الدولية الأخرى المُنشأة بمعاهدات وتشارك في النظام الموحد لشروط الخدمة، وذلك في حالة وجود اتفاق خاص مبرم بين الوكالة أو المنظمة المعنية أو الكيان المعني والأمين العام للأمم المتحدة لقبول اختصاص محكمة الاستئناف، وذلك بما يتفق وهذا النظام الأساسي. وينص ذلك الاتفاق الخاص على أن تكون تلك الوكالات أو المنظمات أو الكيانات ملزمة بالأحكام التي تصدرها محكمة الاستئناف، وأن تتحمل مسؤولية دفع أي تعويضات تحكم بها محكمة الاستئناف فيما يخص أي موظف يعمل لديها، ويتضمن ذلك الاتفاق، فيما يتضمن، أحكاما تتعلق باشتراك الوكالات أو المنظمات أو الكيانات المعنية في الترتيبات الإدارية اللازمة لعمل المحكمة، وبمشاركتها في تقاسم نفقات المحكمة.][(١)]

المادة ٣

١ - تتألف محكمة الاستئناف من سبعة قضاة.

٢ - تنتخب الجمعية العامة قضاة محكمة الاستئناف بتوصية من مجلس العدل الداخلي وفقا لقرار الجمعية العامة ٢٢٨/٦٢. ولا يجوز أن ينتمي قاضيان إلى جنسية واحدة. ويولى الاعتبار الواجب للتوزيع الجغرافي وللتوازن بين الجنسين.

---

(١) اقتُرح أن تتولى محكمة المنازعات النظر في دعاوى مخالفة النظام الأساسي لصندوق المعاشات التقاعدية والدعاوى المرفوعة ضد الوكالات المتخصصة. ويوصى بأن يجرى قبل اتخاذ أي قرار، إعطاء الأمانة العامة الفرصة لتقييم تبعات هذا الاقتراح، بالتشاور مع الكيانات المعنية، حسب الاقتضاء.

٣ - لكي يكون الشخص مؤهلا للتعيين قاضيا، لا بد له مما يلي:

(أ) أن يكون ذا خلق رفيع؛

(ب) أن تكون لديه ١٥ سنة على الأقل من الخبرة القضائية في مجال القانون الإداري أو ما يعادله في واحد أو أكثر من النظم القضائية الوطنية.

٤ - يعين قضاة محكمة الاستئناف لفترة واحدة مدتها سبع سنوات غير قابلة للتجديد. وكتدبير انتقالي، يعمل لمدة ثلاث سنوات ثلاثة من القضاة المعينين في البداية، يحددون عن طريق القرعة، ويجوز إعادة تعيينهم في محكمة الاستئناف ذاتها لفترة إضافية مدتها سبع سنوات غير قابلة للتجديد. ولا يحق لأي قاض حالي أو سابق في محكمة المنازعات أن يعمل في محكمة الاستئناف.

٥ - يشغل قاضي محكمة الاستئناف المعين ليحل محل قاض لم تنته مدته المنصب للفترة المتبقية من مدة سلفه ويجوز إعادة تعيينه لفترة واحدة مدتها سبع سنوات غير قابلة للتجديد، شريطة أن تكون المدة غير المنتهية أقل من ثلاث سنوات.

[٦ - لا يحق لأي قاض في محكمة الاستئناف أن يعين في أي منصب داخل الأمم المتحدة، باستثناء التعيين في منصب قضائي آخر.][٢]

٧ - تنتخب محكمة الاستئناف رئيسا لها ونائبين للرئيس.

٨ - يعمل القاضي في محكمة الاستئناف بصفته الشخصية ويتمتع باستقلال كامل.

٩ - يتنحى القاضي في محكمة الاستئناف عن نظر أي قضية إذا كانت تنطوي - أو بدا أنها تنطوي - على تضارب في المصالح بالنسبة له. وإذا طلب طرف في القضية هذا التنحي، يبت رئيس المحكمة في الأمر.

١٠ - لا يجوز إعفاء قاض في محكمة الاستئناف من منصبه إلا على يد الجمعية العامة ويكون ذلك في حالة سوء السلوك أو انعدام الأهلية.

١١ - يجوز للقاضي في محكمة الاستئناف أن يستقيل، بإخطار الجمعية العامة بذلك عن طريق الأمين العام. وتصبح الاستقالة نافذة ابتداء من تاريخ الإخطار، ما لم يحدد الإخطار بالاستقالة تاريخا لاحقا.

---

(٢) اقتُرح إجازة تعيين القاضي السابق، بعد مدة معينة، في منصب يملك الأمين العام للأمم المتحدة وحده صلاحية اختيار من يشغله وانتخابه و/أو تعيينه. ولكن الآراء اختلفت حول المدة التي ينبغي أن يظل التعيين فيها غير جائز. انظر أيضا الفقرة ٦ من المادة ٤ من النظام الأساسي لمحكمة المنازعات.

المادة ٤

١ - تباشر محكمة الاستئناف مهامها في نيويورك. على أنه يجوز لها أن تقرر عقد دورات في جنيف أو نيروبي، وفق ما يقتضيه حجم القضايا المعروضة عليها.

٢ - تعقد محكمة الاستئناف دورات عادية في مواعيد تحددها لائحتها، رهنا بوجود عدد من القضايا يكفي، في نظر الرئيس، لتبرير عقد الدورة.

٣ - يجوز للرئيس أن يدعو إلى عقد دورات استثنائية، وفق ما يقتضيه حجم القضايا.

المادة ٥

١ - يتخذ الأمين العام للأمم المتحدة الترتيبات الإدارية اللازمة لعمل محكمة الاستئناف، بما في ذلك توفير الاعتمادات للسفر وما يتصل به من تكاليف للموظفين الذين ترى المحكمة أن هناك حاجة إلى مثولهم شخصيا أمام القضاة من أجل السفر، عند الاقتضاء، لعقد دورات في جنيف ونيروبي.

٢ - ينشأ قلم محكمة الاستئناف في نيويورك، ويتألف من أمين للسجل ومن يلزم من الموظفين الآخرين.

٣ - تتحمل الأمم المتحدة نفقات محكمة الاستئناف.

٤ - تقوم الأمانة العامة للأمم المتحدة بسداد التعويض الذي تحكم بدفعه محكمة الاستئناف، أو تقوم بذلك، حسب مقتضى الحال، صناديق الأمم المتحدة وبرامجها الخاضعة لإدارة مستقلة، أو الوكالات المتخصصة أو المنظمات أو الكيانات التي قبلت اختصاص محكمة الاستئناف.

المادة ٦

١ - تضع محكمة الاستئناف لائحتها الداخلية الخاصة بها بما لا يخلّ بأحكام هذا النظام الأساسي، وتكون هذه اللائحة رهنا بموافقة الجمعية العامة عليها.

٢ - تتضمن اللائحة أحكاما تتصل بما يلي:

(أ) انتخاب الرئيس ونائبيه؛

(ب) تشكيل المحكمة لعقد دوراتها؛

(ج) تنظيم الأعمال؛

(د) تقديم المذكرات، والإجراء الواجب إتباعه فيما يتصل بها؛

(هـ) إجراءات الحفاظ على السرية، وعدم مقبولية الإفادات الشفوية والخطية المُدلى بها أثناء عملية الوساطة؛

(و) تدخل أشخاص ليسوا أطرافا في القضية ممن قد يكون حكم محكمة المنازعات قد أثر على حقوقهم وبالتالي قد يؤثر على حقوقهم أيضا حكم محكمة الاستئناف؛

(ز) تقديم أصدقاء المحكمة مذكرات بطلب من محكمة الاستئناف وبإذن منها؛

(ح) المداولات الشفوية؛

(ط) نشر الأحكام؛

(ي) مهام قلم المحكمة؛

(ك) إجراءات تنحي القضاة؛

(ل) المسائل الأخرى المتعلقة بعمل محكمة الاستئناف.

المادة ٧

١ - يقبل الاستئناف:

(أ) إذا كانت محكمة الاستئناف مختصة بالنظر والبت فيه، عملا بالفقرة ١ من المادة ٢ من هذا النظام الأساسي؛ و

(ب) إذا كان يحق للمستأنف رفع الاستئناف، عملا بالفقرة ٢ من المادة ٢ من هذا النظام الأساسي؛ و

(ج) إذا رفع الاستئناف في غضون خمسة وأربعين يوما من تاريخ تلقي حكم محكمة المنازعات، أو في غضون المدة التي تحددها محكمة الاستئناف إذا قررت التغاضي عن الشرط المتعلق بهذه المهلة الزمنية أو تعليقه وفقا للفقرة ٣ أدناه.

[٢ - **لأغراض الدعاوى المرفوعة بشأن مخالفة النظام الأساسي للصندوق المشترك للمعاشات التقاعدية لموظفي الأمم المتحدة، نتيجة لقرار اتخذه المجلس المشترك لصندوق المعاشات التقاعدية لموظفي الأمم المتحدة، تقبل الدعوى إذا رفعت في غضون تسعين يوما من تلقي قرار المجلس.**][(٣)]

٣ - يجوز أن تصدر محكمة الاستئناف، بناء على طلب كتابي من المستأنِف، قرارا خطيا بتعليق الشرط المتعلق بالمهلة الزمنية أو التغاضي عنه لمدة محددة وفي الحالات الاستثنائية فقط.

(٣) انظر الفقرة ٩ من المادة ٢ والحاشية المتصلة بها.

ولا يجوز لمحكمة الاستئناف أن تعلق الشرط المتعلق بالمهلة الزمنية المحددة للتقييم الإداري أو تتغاضى عنه.

٤ - استثناء من المادة ٧ (٣)، لا يقبل طلب الاستئناف إذا قدم بعد مرور أكثر من عام على صدور حكم محكمة المنازعات.

٥ - يترتب على رفع دعوى الاستئناف تعليق تنفيذ الحكم المطعون فيه.

٦ - يقدم طلب الاستئناف وغيره من المذكرات بأي لغة من اللغات الرسمية للأمم المتحدة.

المادة ٨

١ - لمحكمة الاستئناف أن تأمر بتقديم ما تراه ضروريا من مستندات أو أدلة أخرى، رهنا بما تنص عليه المادة ٢ من هذا النظام الأساسي.

٢ - تقرر محكمة الاستئناف ما إذا كان من المطلوب مثول المستأنف بشخصه، أو أي شخص آخر، أثناء الإجراءات الشفوية، والسبل المناسبة لتحقيق هذا الغرض.

٣ - للقضاة المكلفين بالنظر في إحدى القضايا أن يقرروا عقد إجراءات شفوية من عدمه.

٤ - تباشر محكمة الاستئناف الإجراءات الشفوية في جلسات علنية، ما لم تقرر المحكمة، من تلقاء نفسها أو بناء على طلب أي من الطرفين، أن ظروفا استثنائية تقتضي أن تكون الإجراءات سرية

المادة ٩

١ - يجوز لمحكمة الاستئناف أن تأمر بواحد أو أكثر مما يلي:

(أ) إلغاء القرار المطعون فيه أو الأمر بالتنفيذ العيني، شريطة أن تقوم محكمة الاستئناف أيضا، في الحالات التي يتعلق فيها ذلك القرار الإداري بتعيين أو ترقية أو إنهاء تعيين، بتحديد مبلغ للتعويض، يجوز للمدعى عليه أن يختار دفعه كبديل لإلغاء القرار الإداري المطعون فيه أو الأمر بالتنفيذ العيني، رهنا بالفقرة الفرعية (ب)؛ أو

[(ب) **التعويض**؛

(ج) **سداد الفوائد**؛ أو

(د) **سداد التكاليف.]**[٤]

[٢ - إذا استقر في يقين محكمة الاستئناف أن طرفا من طرفي الدعوى قد أساء بشكل ظاهر استعمال إجراءات الاستئناف، جاز لها أن تحكم بتغريم ذلك الطرف.][٥]

٣ - لا تصدر محكمة الاستئناف حكما بدفع تعويضات عقابية.

٤ - يجوز لمحكمة الاستئناف، في أي وقت أثناء سير الدعوى، أن تأمر باتخاذ تدبير مؤقت لتوفير وسيلة انتصاف مؤقتة لأي من الطرفين منعا لإيقاع ضرر لا يمكن تداركه وللحفاظ على الاتساق مع حكم محكمة المنازعات.

[٥ - عندما تقرر محكمة الاستئناف أن ترد الدعوى إلى محكمة المنازعات عملا بالمادة ٢، فإنه يجوز لها أيضا أن تقرر الحكم بدفع تعويض لقاء تأخير الإجراءات، على ألا يتجاوز ما يعادل صافي المرتب الأساسي لثلاثة أشهر.][٦]

٦ - يجوز لمحكمة الاستئناف أن تحيل ما هو مناسب من القضايا إلى الأمين العام أو إلى الرؤساء التنفيذيين لصناديق الأمم المتحدة وبرامجها الخاضعة لإدارة مستقلة من أجل اتخاذ ما يمكن لإنفاذ إجراءات المساءلة.

المادة ١٠

١ - يتولى فريق من ثلاثة قضاة عادة استعراض القضايا المعروضة على محكمة الاستئناف، ويبت في هذه القضايا بأغلبية الأصوات.

٢ - إذا رأى رئيس المحكمة أو أي اثنين من القضاة الذين يقومون بنظر أية قضية بعينها أن تلك القضية تثير مسألة قانونية ذات أهمية، جاز لهم في أي وقت قبل النطق بالحكم، إحالة القضية إلى محكمة الاستئناف بكامل أعضائها للنظر فيها. ويكتمل النصاب القانوني في تلك الحالات بخمسة قضاة.

٣ - تصدر محكمة الاستئناف أحكامها في صورة خطية ومشفوعة بما تستند إليه من حيثيات ووقائع وأسانيد من نصوص القانون.

٤ - تكون مداولات محكمة الاستئناف سرية.

٥ - تكون الأحكام الصادرة عن محكمة الاستئناف مُلزمة للطرفين.

---

(٤) انظر الفقرة ٥ (ب) و (ج) و (د) من النظام الأساسي لمحكمة المنازعات والحاشية ذات الصلة.

(٥) انظر الفقرة ٦ من المادة ١٠ من النظام الأساسي لمحكمة المنازعات والحاشية ذات الصلة.

(٦) معروضة على اللجنة الخامسة للنظر فيها.

٦ - رهنا بأحكام المادة ١١ من هذا النظام الأساسي، تكون الأحكام الصادرة عن محكمة الاستئناف نهائية وغير قابلة للاستئناف.

٧ - تصاغ الأحكام الصادرة عن محكمة الاستئناف بأي من اللغات الرسمية للأمم المتحدة، في نسختين أصليتين تودعان في محفوظات الأمم المتحدة.

٨ - ترسل نسخة من الحكم الصادر عن محكمة الاستئناف إلى كل طرف في القضية. ويتلقى المدعي نسخة من الحكم باللغة التي قدمت بها دعوى الاستئناف ما لم يطلب نسخة بلغة أخرى من اللغات الرسمية للأمم المتحدة.

٩ - يتولى قلم محكمة الاستئناف نشر الأحكام الصادرة عن المحكمة، مع حماية البيانات الشخصية، وإتاحة تلك الأحكام للاطلاع العام.

المادة ١١

١ - رهنا بالمادة ٢، يجوز لأي من الطرفين أن يرفع دعوى أمام محكمة الاستئناف لإعادة النظر في حكم ما على أساس اكتشاف واقعة حاسمة، كانت لدى إصدار الحكم مجهولة لدى محكمة الاستئناف وكذلك لدى الطرف المطالب بإعادة النظر في الحكم، شريطة ألا يكون الجهل بتلك الواقعة، في جميع الأحوال، ناشئا عن الإهمال. ويتعين رفع الدعوى في غضون ثلاثين يوما من اكتشاف الواقعة وفي غضون سنة واحدة من تاريخ صدور الحكم.

٢ - يجوز لمحكمة الاستئناف أن تقوم في أي وقت، من تلقاء نفسها أو بناء على طلب أي من الطرفين، بتصحيح أي أخطاء كتابية أو حسابية واردة في الأحكام الصادرة أو أي أخطاء واردة في تلك الأحكام نتيجة لأي هفوة أو سهو غير مقصودين.

٣ - يجوز لأي من الطرفين أن يطلب إلى محكمة الاستئناف تفسير معنى الحكم أو بيان نطاقه.

٤ - عندما يتطلب الحكم تنفيذه في غضون مدة معينة ولا يكون هذا التنفيذ قد تم، يجوز لأي من الطرفين التقدم بطلب إلى محكمة الاستئناف لكي تصدر أمرا بتنفيذ الحكم.

المادة ١٢

يجوز تعديل هذا النظام الأساسي بقرار من الجمعية العامة.